

دليل الطالب (21) - تابع أفعال الصلاة وسجود السهو

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على المبعوت رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والتابعين لهم ياحسان الي يوم الدين وعنا معهم يرحمتك يا ارحم الراحمين اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا بما

ما علمتنا وزدنا علماً واغفر لنا يا رب العالمين اما بعد فقد اه وصلنا في هذا الدرس الطالب الى قول المصنف رحمه الله وسنن الافعال

الفاعل وتسمى الهيئات. رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه. وحطهما ذلك ووضع اليدين على الشمال  
وجعلهما تحت سرته ونظره الى موضع سجوده وتفرقة بين قدميه قائماً وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الاصابع في رکوعه ومد ظهره  
فيه وجعله - 00:00:49

اصابعهما على الارض - 00:01:19

مفرقة ووضع يديه حدو منكبيه مبسوطة مضمومة الاصابع ورفع يديه اولا في قيامه الى الركعة على صدور قدميه واعتماده على ركبتيه بيديه والافتراض في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الاول والتورك في - 00:01:49  
الثاني ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع بين السجدين وكذا في التشهد الا انه يقبض من اليمنى الا انه يقضى من اليمين الخنصر والبنصر وبحلة ايهامها مع الوسط وبشير سياته - 00:02:09

ما عند ذكر الله والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه ونيته به الخروج من الصلاة وتفصيل الشمال على اليمين في التفات وفضيله.  
احسنست. طيب. قال رحمة الله تعالى وسنت الافعال وتسمى الهيئات ثم عددها. سبق - 00:02:29

تعرفنا اركان الصلاة وواجبات الصلاة وكذلك سنن الصلاة او شيء من سنن الصلاة وهي سنن الاقوال اه الان هذى تسمى سنن الافعال  
وتسمى الهيئات ما معنى الهيئات؟ الهيئات هي الجمع هيئة والهيئة هي صفة في غيرها - 00:02:49  
تقول هيئه الركوع هي غير الركوع. الركوع شيء وهيئة الركوع شيء اخر. فهيئة الركوع صفتة كيف يكون الركوع اه لأن الركوع ركن  
لكل: هيئه الركوع باه: يكون: عل: النحو الفلان. هذا بسم. هئه - 00:03:18

فلالاحظ ان كل ما سيأتي هي هيئات يعني صفات في افعاله آقال وبعدهم يفرق بعضهم يفرق بين سنن الافعال وسنن الهيئات فمثلا رفع اليدين هذه فعل ليس هيئه واضح؟ لأن كل رفع اليدين كل الفعل سنة - 00:03:38

واما اه مثلا اه محاذة ان يكون ظهره مستويا في الركوع فقالوا هذه هيئة بعضهم يفرق بين الافعال سنن الافعال الفعل الذي كله سنة يسمى سنن الافعال الصفة في فعل من الاركان او الواجبات يسمى الهيئات. الامر واسع ان شاء الله في - 00:04:03

ثلاث ثلاثة مواضع ترفع فيها اليدين في الصلاة فقط. وحطهما عقب ذلك - 00:04:31

وخطوهما عقب ذلك يعني بعد رفع يديه || كذلك سنة ووضع اليمين على الشمال. يعني بعد ما يكبر يضع يمينه على شماله هذه سنة يعني لو اسدل يديه ولم يضع يمينه على شماله فصلاته صحيحة - 00:05:00

وجعلهما تحت سرتها يعني يضع يمينه على شمائله تحت سرتها وفي هذه المسألة ثلاث روايات عن الامام احمد ذكرها صاحب الانصاف آآ يعني في سطر واحد او سطرين كتاب كبير ذو مجلدات ذكر هذه المسألة - [00:05:23](#)

في سطر ونص او سطرين قالوا عن احمد ثالث روايات على صدره وتحت صدره وتحت سرتها والامر في ذلك واسع بينما بعض الناس يعقد ولاءه براء على مثل هذه المسألة - [00:05:46](#)

وهذا ليس من آآ هدي السلف رحمة الله عليهم فهي مسألة خلافية فروعية يسيرة عن الامام احمد رحمه الله وغيره من الائمة اقوال فيها والامر فيها ان شاء الله اه واسع. ونظره الى موضع سجوده - [00:06:01](#)

بالصلاوة ما عدا موضع واحد لا ينظر الى موضع سجوده وهو ايش ها؟ في التشهد ينظر الى السبابة ها؟ وكذلك في صلاة الخوف اذا كان آآ في وجاه العدو وكذلك آآ في حال التجشؤ اذا كان في جماعة قالوا يستحب ان يرفع - [00:06:21](#)

رأسه آآ لكنه سمعت مرة الشيخ محمد العبوسي حفظه الله يقول ويتجه ما لم يكن قصيرا كان قصيرا ورفع رأسه يعني زاد الاشكال اشكالا يعني طيب قال وتفرقته بين قدميه قائمها. يعني لا يلتصق قدميه - [00:06:46](#)

اثناء الوقوف ولا يفرجها تفريجا كبيرا ولكن يكون وقوفه العادي بحيث يعني يتتساوى كتفاه مع قدميه قال وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الاصابع في رکوعه يعني الرکن في الرکوع ان ينحني بحيث يمكن ان تمس يده ركبتيه. لكن حقيقة - [00:07:10](#)

ما السنة فلو ما مس ركبتيه بيديه ولم يقبضهما فرکوعه صحيح لكن من السنة ان يقبض ركبتيه مفرجتين الاصابع في رکوعه ومد ظهره فيه اي في الرکوع بان يكون يعني مستويها - [00:07:41](#)

وجعل رأسه حياله يعني لا يرفع رأسه عن ظهر مستوى ظهره ولا ينزله وانما يكون يعني باستقامة ظهره. والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه ثم بيديه وهذى كذلك من المسائل الواسعة. يعني هي من يبدأ بركتبتيه ام بيديه. اه لو ننظر في مطولات كتب - [00:08:02](#)

وغيرها من الكتب نجدها يأخذونها في سطر ولكن بعض الناس يعني جعلوها من مفاصل الامور يعني بل الفت فيها مؤلفات خاصة وهذا الامر يعني صنيع الفقهاء قديما حتى المطولات التي من شأنها التفصيل - [00:08:36](#)

ما تجد فيها تفصيل بمثل هذه المسائل لانها من المسائل الواسعة لكن قال هنا السنة ان يبدأ في سجوده بوضع ركبتيه ثم بيديه. ثم جبهته وانفه وتمكين اعضاء السجود من الارض - [00:08:58](#)

سبق ان عرفنا ان الرکن في السجود ان يمس اه جزء من العضو هو يتحقق القدر المجزئ لكن السنة ان يمكن جميع العضو الاعضاء السبعة من الاربعة ومبادرتها لمحل السجود. يعني هذه الاعضاء سبق ان عرفنا تذكرون الانواع آآ - [00:09:21](#)

تفصيل مسألة الحوائل في السجود في الدرس الماضي آآ من السنة ان يباشر محل السجود سوى الركبتين طبعا لماذا؟ لماذا يكره فظننت به لأن مظنة انكشف العورة الركبتان ليستا من العورة في المذهب. لكن كشفهما - [00:09:46](#)

مظنة لأنكشف العورة فلا يكشفهما لا في السجود ولا في غيره يعني قدر المستطاع. ومجافاة عضديه عن جنبيه لأن هذا هو المروي في صفة سجود النبي صلى الله عليه وسلم. وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه - [00:10:09](#)

وتفريقه وبين ركبتيه يعني لا يكون منجمنا منضما بعضه على بعض في سجوده قال واقامة قدميه تفريقه بين ركبتيه واقامة قدميه هنا قدماه في حال السجود اه يعني اه حالة في حالة قيام يجعل بطون اصابعها اصابعهما على الارض مفرقة - [00:10:31](#)

ما يجعل هكذا يعني يجعل قدميه على الارض لا يقيمهما ويجعل اطرافه او بطون اصابع قدميه على الارض مفرقة ووضع بيديه حدو منكبيه ميسوطة مضمومة الاصابع. يعني اذا سجد ما يقدم بيديه الى الامام - [00:11:07](#)

ولا يجعلهما الى الخلف وانما تكون حدو يعني محاذية لايشه؟ لمنكبيه آآ ميسوطة مضمومة الاصابع يعني ما يقبض ميسوطة يعني ما يقبض هكذا تقصدها لكن مضمومة ايشه؟ مضمومة الاصابع قال ورفع بيديه اولا في قيامه الى الركعة - [00:11:33](#)

يعني عكس الهوي الى السجود الهوي الى السجود يبدأ بالركبتين ثم اليدين بالقيام يرفع اليدين اولا ثم الركبتين وقيامه على صدور قدميه واعتماده على ركبتيه بيديه. يعني ما يعتمد على الارض - [00:12:01](#)

بيديه ولكن يرفع بيديه اولا عن الارض ويضعهما على ركبتيه وينهض عليهم كالقوس كما جاء في الاثار والافتراض في الجلوس

بين السجدين. الافتراض في الجلوس بين السجدين وصفته ان يفرش قدمه اليسرى - [00:12:22](#)  
ويجلس عليها وينصب ايش ؟ اليمنى. وفي التشهد الاول كذلك والتورك في الثاني. التورك هو ايش ما معنى التورك ان يجلس بوركه على الارض ويخرج آآ قدمه على يمينه وينصب ايش ؟ اليمنى - [00:12:44](#)

وذلك اه في الثاني في التشهد الثاني اي في الصلاة ذات التشهدين عندنا المغرب فيها تشهدان وعندنا الظهر والعصر والعشاء التشهد الثاني يتورك قال اه طيب اذا كان مسبوقا يتورك ولا لا - [00:13:11](#)

العشاء وكان مسبوقا هل يتورك ام لا لا في تشهد الامام ما يتورك؟ ها تورك يعني ها طيب ها ايشرأيك شيخ حسب ايش ايه نعم  
نعم اه طبعا اه المذهب - [00:13:36](#)

ان ما يدركه المسبوق مع الامام هو اخر صلاته يعني اذا دخل مع الامام في الركعة الثالثة للامام هي الثالثة ايضا المسبوق وما سيأتي  
به بعد سلام الامام هو قطاء الاولى - [00:14:15](#)

والثاني وبناء على ذلك فانه يتورك مع الامام وبناء عليه كذلك انه لا يزيد اذا كان مسبوقا وهي الثالثة والرابعة لا يزيد سورة مع الامام  
وكانه هي فعلا الثالثة له - [00:14:40](#)

واضح؟ ويتورك ويتورك مرة اخرى في التشهد الاخير طيب ها نعم المسبوق ما يدركه مع الامام او هو اخر صلاته وبناء على طبعا  
استنادا على قول النبي عليه الصلاة والسلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا. بناء على رواية فاقضوا. فاذا - [00:15:02](#)  
ما ادركته انت هو اخر صلاتك. وما ستقضيه بعد سلام الامام هو ايش؟ هو اول صلاتك. اذا اتقوم بعد سلام الامام تأتي برکعة سورة  
تقرأ الفاتحة وسورة تقرأ الثانية والفاتحة وسورة لانك تقضي الان آآ اول صلاتك - [00:15:33](#)

طيب ثم قال رحمة الله ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع. بين السجدين اذا جلس بين السجدين وضع  
اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع مبسوطتين هكذا يعني غير مقبوضتين مضمومتي الاصابع هكذا. فضم الاصابع  
عكس تفريجها ويسط اليد عكس ضمه - [00:15:59](#)

ماشي بين السجدين وكذا في التشهد الا انه يقبض من اليمنى الخنصر والغنصر. في التشهد يبسط اليسرى ويقبض من اليمنى  
الخنصر هذا الاصبع والبنصر اصبع الذي يليه ويحلق ابهامها مع الوسطى - [00:16:33](#)  
يعني يضم او يحلق بابهامه مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله يعني لما ما يحرك اه السباباة طوال التشهد وانما يحركها يرفعها  
قليليا اذا ذكر الله عز وجل في التشهد - [00:16:58](#)

التحيات لله فيرفع عند قوله لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله. هذى الثانية برకاته. السلام علينا وعلى عباد  
الله الصالحين. هاي الثالثة طيب آآ وكذلك السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واهشهد ان اشهد ان لا اله الا الله  
واشهد ان محمد - [00:17:22](#)

محمد عبده ورسوله اللهم صل على محمد فهذه خمس آآ الموضع الخامس على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم  
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على - [00:17:49](#)

ابراهيم اذا خمس مواضع في التشهد الاخير يرفع آآ السباباة فيها طيب قال والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه التفاته يمينا وشمالا في  
تسليمه يعني اذا سلم يلتفت يمينا اذا هذا الالتفاتات سنة - [00:18:03](#)

تسليم ركن والالتفاتات في اثناء التسليم سنة وشمالا في تسليمه. ونيته به الخروج من الصلاة نيته بايش بالتسليم الخروج من الصلاة  
هل النية الخروج من الصلاة سنة ولا النية كيف؟ ولا شرط - [00:18:28](#)

ما مقصود هنا ونيته به الخروج من الصلاة اه ايوا انه يخرج من الصلاة نعم طبعا هنا نيته اي نية آآ نيته بهذا السلام الخروج من  
الصلاه اه وهذه النية سنة لماذا؟ لان استحضار النية - [00:18:55](#)

طيلة الصلاة ليست شرطا عندنا فرق بين استحضار النية وبين استدامة حكم النية في الصلاة استحضار النية تقول هذه الان هذا  
ركوع الان هذا سجود هذا ليس شرطا في صحة الصلاة - [00:19:22](#)

واضح؟ وينسحب ذلك حتى على التسليم. فلو لم تستحضر اثناء تسليمك انك الان تخرج من الصلاة وخروجك من الصلاة صحيح لاشتمال النية الاولى نية التحرير في الصلاة على هذه النية وتشمل كل الصلاة والتسليم من جملة الصلاة - 00:19:43

واضح؟ فهنا لذلك قال هنا يستحب يسن ان تستحضر هنا نية الخروج من الصلاة حتى تكون النية شاملة لطرف الصلاة حتى تكون النية شاملة لطرف الصلاة والا لو لم تنوی هنا او لم لو لم تستحضر هنا نية الخروج من الصلاة جاز - 00:20:08

ولا اشكال لأن هذا معمول بالنية الاولى التي شملت كل افعال الصلاة. لذلك قال هنا ونيته به الخروج من الصلاة. وتفضيل الشمال على اليمين في اللالفات. يعني يلتفت جهة اليمين - 00:20:33

من التفاته الى جهة الشمال وذلك لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. تفضل يا شيخ. احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل فيما يكره في الصلاة. يكره للمصللي اقتصاره على الفاتحة. وتكرارها والتلفات بلا - 00:20:48

حاجة وتغمض عينيه وحمل مشغل له. وافتراش ذراعيه ساجدا. والعبث والتخصر. والتقطي وفتح فمه ووضعه فيه شيئا واستقبال صورة وجه ادمي ومتحدث ونائم ونار وما يلهيه ومس الحصى وتسوية التراب بلا عذر وتزوج بمروحة وفرقة اصابعه وتشبيكها ومس لحيتها - 00:21:08

وكف ثوبه ومتى كثر ذلك عرفا بطلت. وان يخص جبهته بما يسجد عليه وان يمسح فيها اثر سجوده وان يستند بلا حاجة فان استند بحيث يقع لو ازيل ما استند اليه بطلت. وحمده اذا عطس - 00:21:38

او وجد ما يسره واسترجاعه اذا وجد ما يغمه. نعم قال رحمة الله فصل فيما يكره في الصلاة وذكر هنا اه تسعه وعشرين مكروها والمكروهات الصلاة اذا تجنبها الانسان اه قاصدا اجتنابها يؤجر - 00:21:58

على هذا الاجتناب وادا فعلها لا يأثم قال يكره للمصللي اقتصاره على الفاتحة وذلك لأن السنة المستمرة من النبي عليه الصلاة والسلام انه يأتي بالفاتحة ويأتي بسورة. فاقتصر على الفاتحة مكروه - 00:22:20

طيب قال وتكرارها اي تكرار الفاتحة ان يأتي بالفاتحة ثم يقرأها مرة اخرى قال الخلوة رحمة الله ما لم يكن لتوهم خلل في القراءة الاولى فان كان كذلك وكررها فلا كراهة - 00:22:40

هذا كلام الخلوة رحمة الله في حاشيته وهو كلام وجيه ولعله مراد من اطلق يعني هم لما اطلقوا كراهة تكرار الفاتحة لا يقصدون الالالفات الطبيعى ولكن يحصل التنبيه. يعني الانسان شعر انه - 00:23:01

لم يقرأ الفاتحة بشكل جيد وكررها فلا كراهة قال والتلفاته بلا حاجة ويمكن هنا يعني اذا اردنا ان نخرج يعني توجيه كلام الخلوة على كلام الشيخ ممكن نجعل قوله بلا حاجة عائد على اللالفات - 00:23:19

على تكرار الفاتحة فيصح المعنى التفاته بلا حاجة آآ مكروه وذلك لما في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم آآ انه قال عن اللالفات هو اختلاف اسن يختلسه الشيطان من صلاة العبد - 00:23:39

فإذا زاد اللالفات. طبعا اللالفات هنا التفات بالوجه. هذا مكروه لكن لو كان اللالفات بكليته بحيث ينحرف عن القبلة تبطل بطل الصلاة.

طيب وتغميض عينيه تغميض العينين في الصلاة مكروه. وذكروا فيه علتين. الاولى قالوا لي تشبه للتتشبه باليهود - 00:24:01

لأنهم يغمضون عيونهم في الصلاة والعلة الثانية بأنه يدعو الى النوم او هو مظنة النوم وتزول الحاجة تزول الكراهة مع الحاجة. فإذا وجد ما يشغل الانسان بصلاته بحيث اذا اغمض عينيه يخشى فهنا تزول ايش؟ تزول الكراهة - 00:24:29

قال وحمل شيء يشغله وهذا واضح الكراهة فيه لانه يشغل عن الصلاة وافتراش ذراعيه ساجدا. ذراع شو ذراعيه ساجدا؟ يعني يلصق ذراعيه. في الأرض آآ وهذا فيه نهي عن النبي عليه الصلاة والسلام. اه حيث نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن التشبه باقاعه كايقاع الكلب - 00:24:54

او السجود يشبه سجود الكلب وهو ان يضع آآ ذراعيه على الارض والعبث والتخصر والتقطي. العبث هو العبث سواء بالثياب او بالغترة بشيء معه ويخرج المسباح او يخرج اي شيء او بالارض كل هذا مكروه والتخصر التقطي ايش - 00:25:25

ان يضع يديه على خاصتيه والتقطي هنا نسميتها بعاميتها التقطط. الانسان تقطط هكذا يعني هذا يسمونه التقطي وفتح فمه ووضعه

فيه شيئاً هذا مكروه وليس أكلاً لأن الفم في حكم الخارج - 00:25:53

ولذلك لا تبطلوا الصلاة ولكن يكره قال واستقبال صورة إنك صلي وأمامك صورة سواء كانت مجسمة تمثال أو صورة مرسومة مكروه ذلك ووجه ادم بان تصلي وأمامك ادمي يستقبلك بوجهه هذا كذلك مكروه ومحدث - 00:26:21  
ونائمه اه هذه مكرهه كلها لأنها تلهي المصلي في صلاته ونار يعني واستقبال نار كذلك نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن استقبال النار ذكروا في بعض المطولة قالوا مطلقاً - 00:26:50

اي سواء كانت في فتيلة او حرة نار حرة. يعني سواء كانت داخل سراج او كانت ايش نار حرة ليست في فتيلة او سراج قال وما ينهيه ومس الحصى يعني هو استقبال يعني اذا صار عندنا استقبال صورة ووجه ادمي ومحدث ونائم ونار وما يلهيه - 00:27:08  
ولا يخفى ان قوله وما يلهيه من باب عطف العام على الخاص وجه ادمي المحدث كل هذى ايش؟ مما يلهيه ومس الحصى هذا طبعاً آآ في قديماً كانوا يصلون في الحصاء فإذا صلى قد يمس الحصى في سجوده او في تشهده او نحو ذلك - 00:27:35  
او قد يمسح اذا كلما سجد مسح هذا مكروه وتسوية التراب بلا عذر اذا هو ان يسوی التراب بلا عذر اما لو كان هناك عذر كوجود مثلاً آآ حصن مؤذن يؤذن في سجوده يمنعه من الخشوع فتزول للقاعدة المعروفة ان الحاجة - 00:27:59  
ترفع الكراهات. وتروح بمروحة. تروح يعني يأتي بمروحة ويتروح هكذا يعني طيب هذا مكروه فرقعة اصابعه معروفة وتشبيكها ومس لحيته وكف ثوبه كل هذه من المكرهات. ومتى كثر ذلك عرفا بطلت؟ هذه الافعال - 00:28:24  
لو كثرت عرفا بطلت وفي المذهب في مقدار ما يبطل الصلاة من الافعال ثلاثة او же الوجه الاول ما ذكره المصنف هنا العرف. وهو المعتمد في المذهب. الوجه الثاني الحركات الثلاث - 00:28:56

وهذا مذهب الحنفية ان من اتي بحركات ثلاث بطلت صلاته هذا وجه في المذهب القول الثالث او الوجه الثالث ان يظن من يراه انه ليس في صلاة الضابط في ذلك انه اذا رأاه الانسان من بعيد وهو يعبد ويتحرك لا يرى انه في صلاة - 00:29:20  
فهذا ذكره الحافظ ابن رجب في كتابه قواعد هذه الاوجه الثلاث المعتمد ما ذكره المصنفون العرف ما كثر عرفاً وتتالي عمل مستكثر عرفاً ومتتالي هذا هو الذي يبطل الصلاة وان يخص جبهته بما يسجد عليه. هذا مكروه ذكرناها في الدرس الماضي تذكرون؟ وذلك لعلة التشبيه - 00:29:45

لاصحاب البدع لان من اصحاب البدع من يصلی على قطع ما يسمى بالتربة ونحو ذلك فحتى لا تتشبه بهم يكره ذلك وان يمسح فيها اثر سجوده. يمسح فيها يعني في الصلاة اثر سجوده يعني عن جبهته - 00:30:18  
كلما سجد مسح خلع اسجد لا خلصت في نهاية الصلاة امسح ما شئت وان يستند بلا حاجة سواء عليها حائط او على ادمي او على عصا بلا حاجة مكروه فان استند بحيث يقع لو ازيل ما استند اليه بطلت - 00:30:41  
يعني لو كان استناده استناداً كلياً بحيث لو ازلنا المستند عليك سقط هذا لا تصح الصلاة. لانه ليس واقعاً لانهم لم يحققوا الوقوف هو مستند فهذا تبطل صلاته لعدم تحقق ركن القيام - 00:31:05  
وحمدہ اذا عطس يعني اذا عطس يقول الحمد لله يكره ولا تبطل الصلاة لماذا لان الحمد قول من جنس الصلاة ليس اجنبياً عن الصلاة.

فيكره فقط او وجد ما يسره كذلك. لو قال الحمد لله - 00:31:27  
فاما وجد ما يسره كذلك هذا لا يبطل لا تبطل به الصلاة واما يكره فقط. واسترجاعه اذا وجد ما يغممه جاعه يعني يقول انا لله وانا اليه راجعون. هذا كذلك لا تبطل به الصلاة لانها هذا جزء من اية هو من يعني - 00:31:46  
جنس الصلاة فلا تبطل به الصلاة. نعم تفضل يا شيخ. احسن الله اليكم. قال فصل فيما يبطل الصلاة. يبطل وها ما ابطل الطهارة وكشف العورة عمداً لا انكشفها نحو ريح فسترها في الحال اولى. وكان - 00:32:06

لا يفحش في النظر واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها واتصال النجاسة به ان لم يزلها في الحال والعمل كثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة والاستناد قوي لغير عذر. ورجوعه عالماً ذاكراً للتشهد بعد الشروع في القراءة - 00:32:26  
وتعتمدوا زيادة ركن فعلي وتعتمد تقديم بعض الاركان على بعض وتعتمد السلام قبل اتمامها وتعتمد بحالة المعنى في القراءة وبوجود

سترة بعيدة وهو عريان ويفسخ النية وبالتردد في الفسخ وبالعزل - 00:32:46

وبشكه هل نوى فعل مع الشك عملا وبالدعاء بملاذ الدنيا وبالاتيان بكافي الخطاب لغير الله ورسوله احمد وبالقهقهه وبالكلام ولو سهوا وبتقدم المأمور على امامه وببطلان صلة امامه وبسلامه عبدا قبل امامه او سهوا ولم يعده بعده ولم يعده بالاكل وبالشرب - 00:33:06

بسوى اليسيير عرفا سوى اليسيير عرفا لناس وجاهل ولا تبطل ان بلع ما بين اسنانه بلا وكالكلام ان تنحنح بلا حاجة او انتحب لا خشية او نفح فبان حرفان لا ان نام فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته او غلبه سعال او عطاس او تثاؤب او بكاء - 00:33:36

نعم هذا الفصل في مبطلات الصلاة قال رحمة الله يبطلها ما ابطل الطهارة لان الطهارة شرط في صحة الصلاة فاذا زالت الطهارة لم تصح الصلاة. فكل ناقض من نواقض الطهارة سواء كان اصغر او اكبر يبطل الصلاة - 00:34:06

وكشف العورة عمدا. لا انكشفها نحو ريح فسترها في الحال اولى وكان المكشوف لا يفحش في النظر العبارة في تركيبها شيء من الصعوبة ولكن حتى تيسير لكم في الفهم نقول ان كشف العورة في الصلاة لا يخلو من حالتين - 00:34:31

الحالة الاولى ان يكون عبدا ان يتعمد الانسان ان يكشف عورته في الصلاة فهذه تبطر بها الصلاة مطلقا. سواء كان الكشف يسيرا او كثيرا الحالة الثانية ان يكون كشف العورة بلا عمد - 00:34:58

كأن تكشف الريح عورة الانسان يعني الريح تطير اه ستتره التي يستر بها جسده فتنكشف عورته فهذا لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يسترها في الحال اكشفها الريح فيسترها في الحال - 00:35:22

فهذا لا شيء عليه وصلاته صحيحة الحالة الثانية انه لا يكشفها في الحال يعني يعلم بكشف الريح لعورته ويتركها فهذا لا يخلو من حاليه. الحالة الاولى ان يكون هذا الكشف يسيرا - 00:35:49

فهذا لا شيء عليه لا تفطر به الصلاة. الحالة الثانية ان يكون الكشف ايش كثيرا ابطل به الصلاة واضح التقسيمة هذى؟ نقرأ الان كلام المصنف. يقول وكشف العورة عمدا فهذا قبل قليل انه ايش؟ تبطل به الصلاة مطلقا سواء كان يسيرا او كثيرا - 00:36:12

لا انكشفها نحو ريحه. هذا القسم الثاني اللي هو ايش؟ كشف العورة بلا عمد فسترها في الحال اولى وكان المكشوف لا يفحش في النظر كيف نفك العبارة؟ لا انكشفها نحو ريح - 00:36:39

فله حالتان الحالة الاولى اشار اليها بقوله فسترها في الحال هذا ملحق بما قبله انه ايش؟ لا تبطل. لأن قوله لا اي لا تبطل ان كشف نحو ريح فسترها في الحال - 00:37:03

او لا وهذه الحالة الثانية اي لم يسترها في الحال فله حالتان الاولى ان يكون المكشوف لا يفحش فهذا لا تبطلوا به الصلاة والحالة الثانية ان يفحش ابطل ايش؟ به الصلاة واضح يا اخوان؟ طيب ثم قال رحمة الله واستديار القبلة - 00:37:19

حيث شرط استقبالها الاستديار حقيقته ان تعطي القبلة دبرك وليس هو المراد هنا بل المراد عدم استقبال القبلة. ولو اعطيت القبلة جانبك واضح؟ فليس المقصود هنا حقيقة الاستديار. يعني لا يقتصر بطلان الصلاة اذا فقط اعطيت القبلة ظهرك لكن لو انحرفت حتى لو اعطيت القبلة جنبك بطلت الصلاة - 00:37:47

واضح يا اخوان؟ حيث شرط استقبالها لكن في حالات مرت معنا لا يسقط فيها شرط استقبال القبلة فهذا لا تبطل به الصلاة واتصال النجاسة به في بدنه او رقعته او ايش؟ او ثوبه - 00:38:26

به ان لم ينزلها في الحال لكن لو وقعت عليه نجاسة فازالها في الحال لا شيء عليه قال والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة. العمل الكثير عادة. وهذا اللي قلنا اشرنا اليه قبل قليل. وهو - 00:38:50

العمل المستكثر عرفا يعني عادة من غير جنس الصلاة بغير ضرورة تبطل به الصلاة خرج الانسان عن هيئة الصلاة والاستناد قويما بغير عذر وهذا ايضا اشار له المصنف قبل قليل - 00:39:16

ورجوعه عالما ذاكرا للتشهد بعد الشروع في القراءة لماذا؟ لانه رجع من ركن مقصود الى واجب. وهذا لا يقتصر فقط على التشهد الاوسط وايش وقراءة الفاتحة بل يشمل كل ركن وكل واجب - 00:39:36

فمن ترك تكبيرة الانتقال مثلا حتى شرع في الركوع و اقول سبحان رب العظيم في الركوع فرجع بطلت الصلاة نفس الحكم واضح قوله هنا في القراءة المقصود بها الحمد لله رب العالمين - [00:40:02](#)

لانك قد علمت ان البسمة ليست اية من الفاتحة وتعتمد زيادة ركن فعلي وتعتمد زيادة ركن فعلي. هذا يبطل الصلاة. وبعد قليل ان شاء الله راح اعطيكم تشجير لكل ما يعرض للصلاه من افعال راح يلم ان شاء الله تعالى هذه المسائل - [00:40:25](#)

وتعتمد تقديم بعض الاركان على بعض لانه يخل بركن من اركان الصلاه وهو ركن ايض الترتيب لا يكفي ان تأتي بالركوع والسجود فقط بل لابد ان يكون مرتبها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلی - [00:40:54](#)

وتعتمد السلام قبل اتمامها سلمت قبل اتمام الصلاه متعمدا لا شك ان هذا يبطل الصلاه وتعتمد احالة المعنى في القراءة يعني ان تقرأ القرآن بحيث تحيل المعنى. تخطى خطأ يحيل المعنى. عمدا طبعا. اما اذا خطأ - [00:41:16](#)

لسان لا تبطل به الصلاه. هل هذا خاص بالفاتحة؟ ام في كل القراءه الجواب في كل القراءه حتى في غير الفاتحة. من تعمد ان يقرأ بقراءة تغير المعنى بالصلاه لا شك ان تبطل الصلاه - [00:41:41](#)

هذا اقل ما يقال عنه تبطل الصلاه انه ممكن يدخل في حكم اخر يتعمد الانسان ان يقرأ القرآن بحيث يحيل معناه هذا اشكال واضح قال وبوجودي ستة بعيدة وهو عريان - [00:42:02](#)

تذكرون في كلامنا عن شروط الصلاه قلنا اذا وجد الانسان ستة قريبة اخذها وستر بها فان كانت بعيدة بطلت صلاته لماذا لانه اصبح قادرا على تحقيق ركن عفوا شرط من شروط الصلاه وهو ستر العورة - [00:42:23](#)

فلم يعد هناك حاجة لان يصلي عريانا وليس قادرا على ان يستر عورته دون اخلال استقبال القبلة فبطلت الصلاه واضح قال وبفسخ النية قبل قليل النية شرط من شروط الصلاه. استدامة حكمها شرط لا استدامة - [00:42:46](#)

ذكرها يعني يشترط ان تستديم معك حكم النية ما معنى استدامة حكم النية؟ يعني الا تأتي بفسخ النية لا تنوى قطع النية لا تقطع النية فإذا فسخت النية قطعت الصلاه خلاص بطلت الصلاه - [00:43:17](#)

وبالتزدد في الفسخ واحد تردد اقطع ولا ما اقطع؟ انقطع قطعت خلاص لان من شروط النية الجزم لا تقبل النية التردد فيها وبالعزم عليه كذلك ان تعزم على ان تقطع صلاتك قطعت الصلاه خلاص - [00:43:38](#)

وبشكله هل نوى فعل مع الشك عملا تبطل الصلاه كذلك. يعني مجرد الشك في النية لا يبطل الصلاه لكن لو شك واستمر في صلاته مع هذا الشك بحيث عمل عملا وهو شاك - [00:43:59](#)

ثم تبين له انه قد جزم في النية بهذه الفترة التي عمل فيها عملا في الصلاه مثل الركوع او السجود ادعاها وهو شاك وتزدد في النية تبطل الصلاه قال والدعاء بملاذ الدنيا - [00:44:21](#)

كذلك هذا مما يبطل الصلاه الدعاء بملاذ الدنيا كأنه يقول اللهم ارزقني زوجة حسناء او اللهم ارزقني مالا كثيرا او سيارة ام كذا؟ وذلك لان النبي عليه الصلاه والسلام اه نهى عن الكلام في الصلاه. وان الصلاه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس - [00:44:40](#)

اه فلذلك تبطل الصلاه بذلك وبالتالي بكاف الخطاب لغير الله ورسوله احمد صلى الله عليه وسلم يعني آآ اذا كان يدعوه ما يصير يدعوه لاحظ ويوجه له الخطاب - [00:45:02](#)

ان يقول آآ يا احمد الله يغفر لك مثلا لابني لي او يا ابني اه غفر الله يا الله يغفر لك يا ابني الله يرحمك يا امي مثلا - [00:45:27](#)

ويخاطب ادمي اصبح يخاطب ادمية. فهذا لا يصح لكن لما يقول مثلا اذا كان يخاطب الله عز وجل فيقول مثلا برحمتك استغفث او رحمتك ارجو مثلا فهذا لا يأس به او كذلك يخاطب رسوله صلى الله عليه وسلم يعني بكافي الخطاب في سياق دعاء مثلا - [00:45:47](#)

فلا يأس وبالقهقهه قهقهه اي الضحك بصوت الضحك بصوت هذا مما يبطل الصلاه كذلك اما التبسم فلا يبطل الصلاه وبالكلام يعني اي كلمة يقولها تبطل الصلاه اذا بان حرفان ولو سهوا ولو كان الكلام سهوا - [00:46:13](#)

وبتقديم المأمور على امامه. اذا كان في صلاة جماعة فتقديم المأمور وصار الامام وين؟ خلفه. تبطل الصلاة ويستثنى من ذلك مكة الحرم لأنهم يدورون حول الكعبة فقد يعني مع انحراف الصف ممكناً طرف الصف يكون متقدماً على - [00:46:37](#)  
فهذا مستثنى ما عدا ذلك لا يجوز ان يتقدم المأمور على الامام وببطلان صلاة امامه. اذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأمور ولكن يستثنى من ذلك ما لو قام الامام - [00:46:59](#)

الى خامسة فنبه المأمورون فلم يرجع بعد ان تبين انه مخطئ اذا لم يرجع اي شخص يصيير لصلاته؟ تبطل. الا تبطل هنا صلاة المؤمنين؟  
بل ينونون المفارقة ويتمون الصلاة فهذا غير داخل في مسالتنا او مستثنى من مسالتنا - [00:47:20](#)  
ها المسافر اذا ائم بقصد امام مقيم لا يجب عليه ان يتبعه يجب عليه ان يتبعه لا يجلس. نعم قال وبسلامه عمداً قبل امامه. اذا سلم قبل الامام تبطل الصلاة - [00:47:47](#)

او سهوا ولم يعده بعده. او كذلك لو سلم سهوا قبل الامام وانتبه وكمل ما ما رجع واعاد آآ السلام بعد الامام مرة اخرى تبطل صلاته  
كذلك. لتركه متابعة الامام - [00:48:14](#)

قال وبالاكل والشرب. سوى اليسيير عرفاً لناس وجاهل هنا في الحقيقة يعني ظاهر كلام المصنف فيه مخالفة للمذهب لأن المذهب آآ<sup>آ</sup>  
تقسيم آآ حكم الاكل والشرب في اثناء الصلاة يكون على النحو - [00:48:33](#)  
وال التالي اولاً الاكل والشرب في الصلاة لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون كثيراً اكل كثير او شرب كثير واذا قلنا كثير معناه  
عرفنا فهذا تبطل به الصلاة مطلقاً. سواء كان فرضاً او نفلاً عمداً او سهوا - [00:48:55](#)  
واضح؟ النوع الثاني ان يكون يسيراً مثل شربة واحدة او بقية طعام في فمه فاكلها فهذا النوع له حالات. الحالة الاولى انه اذا اكل او  
شرب يسيراً عمداً بطلت صلاة الفرض - [00:49:22](#)

اذا صلاة الفرض تبطل بيسير اكل او شرب عمداً طيب آآ ويسير اكل فقط عمداً تبطل النافلة او معليش بعبارة اخرى نقول  
بالنسبة لليسيير الصلاة اما فرض او او نفل - [00:49:56](#)

اما الفرض فتبطل بيسير اكل وشرب عمداً اما النافلة فتبطل بيسير اكل عمداً لا بيسير شرب عمداً واضح اذا بالنسبة لليسيير بالنسبة  
الفرض يبطل به عمده سواء كان اكلاً او شرباً. النفل الذي يبطل - [00:50:29](#)

بالنسبة للعمد هو فقط الاكل اما الشرب فلك ان تشرب يسيراً في صلاة نافلة لأن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان يقوم الليل  
ويطيل فكان يجعل بجانبه ماء يشرب وهو في الصلاة - [00:50:59](#)

ولم يعرف له مخالفة من الصحابة فاذا قالوا لا تبطلوا الصلاة بيسير شرب عمداً في نافلة طيب اما لو كان سهوا فانه لا تبطل صلاة  
الفرض ولا النفل سهوا بيسير اكل او شرب - [00:51:16](#)

واضح؟ فتلخص لنا آآ في احوال الاكل والشرب في الصلاة كما قلت نوعان اذا كان النوع الاول كثيراً الاكل والشرب فهذا ما حكمه قلنا  
تبطل به الصلوات مطلقاً النوع الثاني يسير الاكل والشرب فهذا يقسم فيه الصلوات الى قسمين - [00:51:40](#)  
اما الفرض فان اه العمدة او او ممكن معليش في تقسيم اخر نقسمها الى العمدة والسهوا والعمد نقسمها الى اي شخص قسمين صلاة فرض  
وصلاة نافلة. فصلاوة الفرض يبطلها عمدة الاكل والشرب - [00:52:03](#)

ولو كان يسيراً اما صلاة النافلة فيبطلها عمدة الاكل لا عمدة الشرب القسم الثاني اللي هو اي شخص؟ يسير بغير عبد لا تبطل به لا الفرض ولا  
ولا النافلة واضح يا اخوان - [00:52:29](#)

هذا هو تحرير المذهب في هذه المسألة. ثم قال ولا تبطلوا ان بلع ما بين اسنانه بلا مضغ يعني لو كان حتى لو كان عمداً لو كان في  
بين اسنانه طعام وهو يبلغ بلع هذا الطعام دون ان يمضغه - [00:52:51](#)

فهذا لا تبطل به الصلاة خلافاً لصاحب الاقناع. صاحب الاقناع قال تبطل به الصلاة وكالكلام يعني يدخل في حكم الكلام ويبطل الصلاة  
ان تتحنج بلا حاجة مثل تتحنج هذا لماذا؟ لأن النتحجة يظهر منها حرفان حرف الهمزة حرف الحاء - [00:53:09](#)  
وهذا خطأ يقع فيه بعض الائمة انه اذا اه نسي الاية مثلاً يريد ان يعطي نفسه وقتاً فيتحنج بلا حاجة ما تبطل صلاته وهذه اشكالية

يجب ان ينتبه لها اخوانا اللاتمة. يعني اذا نسيت لا داعي ان تتحننح - 00:53:37

بعضهم يتنحننح وما فيه شيء ليكسب الوقت حتى يراجع نقول له ما له داعي اذا تتحننحت الى حاجة تعرض صلاتك للبطلان واضح؟ قال او امتحننح بلا حاجة خرج بقوله بلا حاجة الحاجة اذا واحد فيه يعني فعلا يحتاج الى ذلك فلا اشكال - 00:54:00 او انتحب لا خشية. النحيب هو البكاء بصوت انتحب اي جاءه النحيب والنحيب هو البكاء مع صوت فهذا الانتحار اذا كان من خشية الله تعالى فلا تبطلوا به الصلاة لان هذا يعني داخل في ذكر الله عز وجل وهو خارج عن ارادته. اما اذا انتحر لا من خشية الله - 00:54:21

ما ادري شنو تذكر في الصلاة قعد يبكي وبصوت هذا تبطل صلاته او نفح ابان حرفان يقال اف حرف الالف وحرف الفاء تبطل به الصلاة او نفح فبان حرفان لا ان نام فتكلم. يعني لو غفا في الصلاة - 00:54:50

اغفاء لا تنقض وضوءه. هذا قيد مهم لان النوم ينقض الوضوء. لكن لو غفا اغفاءة لا تنقض الوضوء فتكلم في هذه الاغفاءة فهو معذور لان حديث النبي عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم عن النائم حتى يستيقظ - 00:55:18 لكن لو نام نوما ينقض الوضوء فهذا ايش هذا تبطل الصلاة طبعا لانه نقض الوضوء او سبق على لسانه حال قراءته. سبق اللسان. لا ينقض الوضوء كذلك او غلبه سعال او عطاس - 00:55:42

وهذا ايضا معذور لا تبطلوا به في الصلاة او تثاؤب او بكاء. يعني غلبه التثاؤب وخرج صوت مع التثاؤب لا ارادي او بكاء من خشية الله سبحانه وتعالى وظهر صوت فهذا ايضا لا آآ - 00:56:00

او لا يبطل عفوا الصلاة طيب آآ ما ادري نأخذ آآ سجود السهو ولا نتوقف اه ايش رايكم يا اخوان امنوا لنا قف ها كمل طيب اه قبل ان اكمل ودي اعطيكم التشجيرة هذي حتى تعينا في باب سجود السهو - 00:56:18 فيعني اجتهدت في جمع ما يعرض للانسان في صلاته وسبق معنا هنا وسيأتيتنا في باب السجود راح يجمع لنا المسائل اقول ان ما يعرض للانسان في صلاته اما ان يكون زيادة - 00:56:54

او نقصا اما ان يكون زيادة هذا القسم الاول او نقصا او شكا هذا قسم ثالث اذا ما يعرض للانسان في صلاته اما ان يكون نقص او زيادة او شك - 00:57:14

نأخذ الزيادة الزيادة لا تخلو اما ان تكون من جنس الصلاة هذا النوع الاول او من غير جنس الصلاة. وهذا النوع الثاني اما النوع الاول وهي الزيادة من جنس الصلاة فلا تخلو. اما ان تكون قوله او فعلية - 00:57:32

الاول اذا صار عندنا زيادة قوله من جنس الصلاة. لأن يأتيان بقول مشروع لكن في غير موضعه بان يقرأ الفاتحة في ايش بموضع التشهد او يقرأ التشهد في موضع الفاتحة او نحو ذلك فهذا يسن له سجود السهو ولا يجب - 00:58:00 النوع الثاني الزيادة ايش؟ الفعلية. اذا هي زيادة فعلية من جنس الصلاة لأن يزيد ركوعا او سجودا. فهذا له نوعان لا يخلو اما ان يكون عمدا او سهوا فان كان عمدا بطلت الصلاة. وان كان سهوا - 00:58:33

لا تبطلوا الصلاة ولكن يجب عليه سجود السهو واضح يا اخوان؟ القسم الثاني من الزيادة هو ان تكون الزيادة من غير جنس الصلاة وهي نوعان النوع الاول ان تكون من مبطلات الصلاة - 00:58:59

هذه الزيادة وهذا الفعل الذي فعله ان يكون من مبطلات الصلاة كالاكل والشرب والكلام فهذا سبق بيان حكمه انه تبطل به الصلاة القسم الثاني الا يكون من مبطلات الصلاة كحركة اليد والقدم ونحو ذلك - 00:59:24

فهذا ما حكمه؟ ايضا اشرنا له قبل قليل انه اذا كان مستكترا عرفا واحد متوايا اثنين بطلت الصلاة فان لم يكن مستكترا عرفا ولا متوايا كره ولا تبطل به الصلاة - 00:59:48

واضح يا اخوان؟ نرجع الان للقسم الثاني خلصنا الان القسم الاول اللي هو ايش؟ الزيادة. وعرفنا اقسامها القسم الثاني النقص الداخلي على الصلاة ان تنقص من الصلاة شيئا وهذا النقص لا يخلو من ثلاثة احوال - 01:00:08 الاولى ان يكون نقصا في سنة من سنن الصلاة الثانية ان يكون نقصا في واجبات الصلاة الثالثة ان يكون نقصا في ركن من

اركان الصلاة اما النوع الاول ان يكون نقصا في سنة فلا يخلو اما ان يكون عمدا او - [01:00:32](#)

سهوا فاذا كان عمدا فلا شيء عليه بانه سنة لم يفعلها. مثل الزيادة على سبحان رب العظيم سبحان رب العظيم الثانية والثالثة سنة لو تعمد ان يأتي بسبحان رب العظيم مرة واحدة عليه شيء؟ صلاته صحيحة لكنه ترك سنة - [01:00:56](#)

ولا يشرع له سجود سهوا في هذه الحالة لان سجود السهو لا يشرع مع العبد النوع الثاني ان يسهو يعني كان ناوي يأتي بهذه السنة فسهي عنها ثم تذكرها هنا نقول له بياح له سجود السهو - [01:01:21](#)

لا يسن ولا يجب وانما بياح. واضح؟ القسم الثاني ان يكون النقص في واجب وايضا لا يخلو من حاليين. الاولى ان يكون عمدا والثانية ان تكون ايضه سهوا. اما العمدة فهذا تبطل به ايضه؟ الصلاة - [01:01:46](#)

وهذا واضح السهو فهذا يجب ان يرجع اليه ما لم يشرع في ركن في الركن الذي يليه وعليه في الحالتين سجود السهو وجوبا واضح؟ القسم الثالث ان يكون النقص فيه - [01:02:10](#)

ركن من اركان الصلاة وهو ايضا على قسمين عمدا وسهوا. اما العمدة فتبطل به الصلاة بلا اشكال. اما السهو فلا يخلو من حالته ان يذكره في اثناء الصلاة حالة الثانية ان يذكره بعد فراغه من الصلاة - [01:02:34](#)

اما الحالة الاولى ان يذكره في اثناء الصلاة فلا يخلو ايضا من حاليين ان يكون هذا التذكر قبل شروعه في فاتحة الركعة التالية بمعنى انسان صلى اه سهى عن الركوع يعني قرأ الفاتحة - [01:03:03](#)

وقرأ سورة الله اكبر سجود على طول وهو في السجود تذكر انه ايضه؟ ما ركع الواجب عليه ان ينهض فورا الى الركن الذي سهى عنه فيأتي به وبما بعده ثم يسجد للسهو وجوبا - [01:03:30](#)

الحالة الثانية ان بعد شروعه في فاتحته الركعة التالية نفس هذا اللي قبل قليل سهى عنه الركوع سجد مباشرة سجدة الثانية ثم قال الله اكبر اه باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [01:03:54](#)

فتذكر انه ايضه؟ لم يركع ففي هذه الحالة بطلت الركعة السابقة وحلت هذه الركعة محلها ويجب عليه ان يسجد للسهو القسم الثاني ان يذكر هذا الركن بعد فراغه من الصلاة - [01:04:20](#)

يعني هذا اللي اخونا اللي قبل قليل ما سجد ما ركع ما تذكر حتى سلم من الصلاة فهذا لا يخلو من حاليين الحالة الاولى ان يتذكر خلال وقت قصير يعني لا يطول الفصل فهذا يجب عليه ان يأتي برکعة - [01:04:45](#)

كاملة وليس فقط بالركن المتروك ركعة كاملة ثم يسجد للسهو في اخر الصلاة الحالة الثانية ان يطول الفصل يعني من نصف ساعة او يخرج من المسجد او اه نحو ذلك - [01:05:12](#)

اهذا عليه ان يعيد الصلاة كاملة. صلاة جديدة وليس عليه فيها ايضه سجود سهو واضح يا اخوان؟ هذا التقسيم ازعم انه ان شاء الله يعنيكم على ظبط باب مبطلات الصلاة اللي قبل قليل مع ما يأتي ان شاء الله في باب سجود السهو - [01:05:33](#)

ان نقرأه يعني ما راح نطول فيه لانك اذا استحضرت هذا التقسيم راح يسهل عليك ان شاء الله الباب الثاني باب سجود السهو تفضل يا شيخ احسن الله اليكم. قال باب سجود السهو. يسن اذا اتي بقول مشروع في غير محله سهوا وبياح اذا ترك - [01:05:55](#)

مسنونة ويجب اذا زاد ركوعا او سجودا او قياما او قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة او سلم قبل اتمامها او لحن لحنا يحيل المعنى او ترك واجبا او شك في زيادة وقت او شك في زيادة او شك في زيادة او شك في زيادة - [01:06:17](#)

وقت فعلها احسن الله اليكم. قال وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب. لان ترك ما وجد بسلامه قبل اتمام وان شاء سجد سجدي السهو يقبل للسلام او بعده لكن ان سجدهما بعده تشهد وجوبا وسلم - [01:06:37](#)

وان نسي السجود حتى طال الفصل عرفا او احدث او خرج من المسجد سقط. ولا سجود على مأمور دخل اول صلاة اذا سهى في صلاته وان سهى امامه لزم متابعته في سجود السهو. فان لم يسجد امامه - [01:06:57](#)

وجب عليه هو ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر. وان نهض عن ترك التشهاد الاول ناسيا لزم الرجوع ليشهد وكره ان استتم قائمها وتلزم المأمور متابعته ولا يرجع ان شرع في القراءة - [01:07:17](#)

ومن شك في ركن او عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الاقل. ويسجد للسهو وبعد فراغها لا اثر للشك. نعم اذا يا اخوان

قال رحمة الله بباب سجود السهو - 01:07:37

هذا السجود الذي يجبر نقصا في الصلاة. يجبر نقصا في الصلاة على تفصيل سبأي آ قال يسن اذا اتي بقول مشروع في غير محله سهوا ارجعوا معاي للتشجير ايش قلنا احنا؟ هنا زيادة - 01:07:56

قولية من جنس الصلاة سهوا يسن لها سجود السهو واضح؟ اذا قول هنا اذا اتي بقول مشروع في غير محله سهوا خرج بقوله بقول مشروع الزيادة اللي من غير جنس الصلاة - 01:08:17

تكلم كلام عادي تبطل الصلاة وقوله سهو خرج به العبد لو تعمد ان يأتي بهذا القول لا تبطل به الصلاة ولا يجب عليه سجود ما يسن له سجود السهو لكن يكره مثل ما قلنا قبل شوي كان يقول اذا عطس الحمد لله ها عمدا - 01:08:38

هذا داخل في المكرهات والقاعدۃ يا اخوان انه لا سجود سهو مع فعل متعمد ما في اسمه سجود سهو فلو تعمدت فعل شيء ما لا يوجد سجود سهو لفعل متعمد في الصلاة - 01:08:59

واضح ويباح اذا ترك مسنونا وهذا ارجعوا للتشجير راح نجد في باب النقص في السنن اذا ترك مسماوا سهوا يباح سجود السهو ويجب اذا زاد ركوعا او سجودا او قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة - 01:09:20

هنا يجب اي سجود السهو اذا زاد فعلا من جنس الصلاة ثم ضرب امثلة بهذا الفعل اللي من جنس الصلاة بالركوع قال ركوعا او سجودا او قعودا او قعودا كل هذه افعال من افعال الصلاة. لكن لو كان من غير جنس - 01:09:49

ها هنا يدخل في التقسيم اللي قلناه قبل شوي هل هو من المبطلات؟ ولا ليس من المبطلات؟ على التفصيل واضح؟ فلذلك ظع امامك هذا التشجير راح ينضبط لك هذا الباب ويتضح ان شاء الله. قال او قعودا ولو قدر جلسة - 01:10:10

استراحة يعني لو جلس بعد الركعة الاولى مثلا ظالما ساهيا انه هنا تشهد مثلا اه تبين انه مخطئ فقام هذا سهو يجب له ان يسجد قال ولو قدر جلسة الاستراحة يعني - 01:10:30

لا يقول خلاص خلنا نعتبرها جلسة استراحة. لا انه لم ينويها جلسة استراحة. فعليه سجود سهو ولو قلنا باستحباب جلسة الاستراحة مع ان المذهب لا تستحب جلسة الاستراحة. فاما هنا القعود الذي فعل هذا القعود زاد قعودا في غير موضعه - 01:10:53

ولو قليلا ثم تبين ان هذا هو موضوع قعود وقام عليه سجود سهو ولو كان قليلا بمقدار جلسة الاستراحة حصل عند بعض الناس خلط ان المذهب من جلس ساهيا غير قادر لجلسة الاستراحة ثم تبين له فقام عليه سجود سهو لانه لم يقصد جلسة الاستراحة وانما اراد تشهدا سهوا طيب قال او سلم قبل اتمامها كذلك من ما يجب سجود السهو ان يسلم قبل اتمامها سهوا - 01:11:36

اما لو كان عمدا تبطل الصلاة او لحن لحسنا يحيل المعنى قبل قليل عرفنا ان اللحن الذي يحيل المعنى عمدا تبطل به الصلاة اما لو كان سهوا الفاتحة او غير الفاتحة ايضا - 01:12:04

يجب عليه ان يسجد للسهو آ قال او ترك واجبا نرجع للتشجير قلنا ترك واجبا سهوا هذا ايضا يجب عليه سجود السهو. او شك في زيادة وقت فعلها. هذا القسم الثالث في تشجيرنا وهو الشك - 01:12:25

والشك هذا نستطيع ان نقسمه الى قسمين شك بعد الفراغ من العبادة اهذا لا اثر له؟ لان الشك بعد الفراغ من العبادة لا اثر له. القسم الثاني الشك في العبادة في اثنائها - 01:12:50

فهذا هنا قال او شك في زيادة وقت فعلها. يعني وهو في سجوده شك هذه السجدة هل هي زائدة ام غير زائدة فهنا يبني على اليقين يعني هل هي سجدة اولى ولا ثانية؟ نقول اجعلها اولى واتي بسجدة اخرى وعليك في الاخير ايش؟ سجود - 01:13:06

ادسه قال لا ان ترك هنا قال وتبطل عفوا او شك في زيادة وقت فعلها وتبطل الصلاة بتعمد ترك دود السهو الواجب قلنا قبل قليل ان ترك واجب من واجبات الصلاة - 01:13:33

عمدا تبطل به الصلاة. فاما اتيت بما يجب عليك سجود السهو زاد عليك واجب في الصلاة وهو سجود السهو. فاما تركته عمدا بطلت

الصلوة. اذا كان من المواقع التي تشرع لها السجود قبل السلام. لانه دخل في الصلاة - 01:13:57

وهي اغلب المواقع لان الاصل كما سيأتي آآ هنا سيأتي لم يأتي التفصيل لكن يشير ان الاصل ان السجود قبل السلام لكل سهو الا حالة واحدة وهو اذا سلم اه - 01:14:19

سهوها قبل تمام صلاته واضح يا اخوان؟ طيب قال لا ان ترك ما وجب بسلامه قبل اتمامها فهذا لا عفوا تبطل الصلاة عفوا آآ وتبطل الصلاة بتعدم ترك سجود السهو الواجب اللي هو قبل - 01:14:41

لا ان ترك ما وجب بسلامه قبل اتمامها لان محله هنا بعد السلام. يعني اذا ترك ما يجب ترك سجود السهو الواجب بعد السلام لا تبطل به الصلاة لان موضعه بعد الصلاة وليس في اثناء الصلاة - 01:15:02

وان شاء سجد سجدي السهو قبل السلام او بعده بالاتفاق يجوز السجود قبل او بعد ولكن كما قلت لكم قبل قليل يستحب ان السجود يكون قبل السلام الا في حالة واحدة وهي اذا سلم قبل اتمام الصلاة سهوها - 01:15:25

لكن ان سجدهما بعده تشهد وجوها وسلم اذا سجد سجود السهو بعد السلام سلم الان تشهد ثم سلم ثم بعد السلام قال الله اكبر سجد سجدي السهو اذا قام يتشهد مرة ثانية - 01:15:43

ويسلم مرة ثانية تشهدا خاصا لهاتين السجدين وسلام خاص لهاتين السجدين واضح؟ وان نسي السجود حتى طال الفصل عرفا. يعني واحد وجب عليه سجود سهو ونسبيه فاذا ذكر في وقت قريب اتى به. فاذا طال الفصل سقط - 01:16:04

وان نسي السجود حتى طال الفصل عرفا يعني الزمن. او احدث او خرج من المسجد سقط القاعدة تقول الجابر لا يجبر. سجود السهو جابر للصلوة. هذا الجابر لا يجبر قال - 01:16:29

اه ولا سجود على مأمور دخل اول الصلاة اذا سهى في صلاته المأمور الذي يسلم مع الامام لا سجود سهو عليه حتى لو سها هو يتحمل الامام عنه سهوه ولا يسود السهو - 01:16:51

وان سهى امامه لزمه متابعته في سجود السهو اذا كان الامام هو الذي سهل انت ما سهيت لكنك مهمتهم به فاذا سجد للسهو بعد السلام عفوا قبل السلام تتبعه كذلك وحتى بعد السلام - 01:17:09

فان لم يسجد امامه وجب عليه هو. يعني امام سهى في الصلاة فصار عليه واجب سجود سهو ما سجد للسهو يجب عليك انت يا ايها المأمور ان تسجد حتى لو ما سلم ما سجد امامك - 01:17:29

ومن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر يعني شخص قال الله اكبر للخامسة. ثم تذكر وجب عليه ان يرجع فورا حتى يتشهد ويسلم وان نهض عن ترك التشهد الاول ناسيها لزمه الرجوع ليتشهد وكره ان استتم قائمها - 01:17:47

هذا قلناها قبل قليل نسي واجبا وقام فعندها ثلاثة حالات عندنا حالة يجب فيها الرجوع حالة يكره فيها الرجوع حالة يحرم فيها الرجوع ما هي الحالة التي يجب فيها الرجوع - 01:18:16

ان يتذكر قبل ان يستتم قائمها هنا يجب ايش؟ ان يرجع الحالة الثانية يكره فيها الرجوع وهي اذا استتم قائمها ولم يشرع في قراءة الفاتحة هنا يصير مخير والافضل انك ما ترجع - 01:18:36

لكن اذا رجعت ما عليك شيء ففعلت مكروها وعليك سجود سهو حتى اللي قبل قليل وجب عليه الرجوع عليه سجود سوا. الحالة الثالثة يحرم فيها الرجوع وهو اذا شرع الفاتحة. واذا رجع بطلت صلاته - 01:19:00

قال ويلزم المأمور متابعته. اذا قام الامام للركعة الثالثة ولم يشرع بالفاتحة ولم يرجع متابعيه المأمور وجوها ولا يرجع ان شرع في القراءة ومن شك في ركن او عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين - 01:19:18

شك هل هي ثلاثة او اربعة يجعلها ثلاثة اللي هي اثنين او ثلاثة اجعلها اثنين وهو الاقل ويُسجد للسهو طبعا في هذا الشك. وبعد فراغها لا اثر للشك بعد الفراغ من - 01:19:45

ومن اي عبادة لا اثر للشك ايها طيب والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:19:59